محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٣٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، د. عرار خريس

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان في القضية رقم ٢٠٠٣/٦٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم ٢٠٠٢/١٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ القاضـي (الأشـغال الشـاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم) وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن تقديـر محكمة الموضوع للأدلة المقدمة لها متناقضة لما تضمنه القرار المستأنف من نتـيجة ذلك انه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة التي توصلت لها محكمة الموضوع من هذه الأدلة.
٢. إن الأصـل الثابـت فـي أوراق الدعوى يجب أنّ يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع.
٣. إن الاعتراف لكي يؤخذ به يجب أنّ يتفق وواقع الدعوى وبيناتها من الناحية القانونية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة أحالت المميز وآخر إلى محكمة جنايات عمـــان لمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات على سند مـــن القول بأنه بتاريخ ٩٩/٣/١٦ اتفق مع التهم على سرقة منزل المشتكي لكائن في منطقة الهاشمي الجنوبي وأثناء الليل توجه المتهم لذلـــك المنزل وقام بفتح بابه بواسطة مفتاح مقلد كان بحوزته ثم توجه إلى غرفة النوم وقام بفـــتحها أيضاً بمفتاح مقلد وتوجه إلى الخزانة وتمكن من سرقة مبلغ ٣٩٦٢ دولار أمريكي و ١٨٠٠ ديـــنار أردني وبطاقة فيزا كارت وحقيبة دبلوماسية بها بعض الأوراق والأدوات الخاصة وخرج من المنزل بنفس الطريقة التي دخل بها وتقاسم المسروقات مع المتهم وبعد اكتشاف السرقة جرت الملاحقة .

نظـــرت محكمة جنايات شرق عمان هذا الدعوى واستمعت لبينات النيابة وبينات الدفاع المقدمة من المميز وأقوال الطرفيـــــن وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ قرارهـــــا رقم ٢٠٠٢/١٣٠ القاضـــي بـــتعديل وصـــف الـــتهمة المسندة للمميز من جناية السرقة بالاشـــتراك خلافـــاً للمادتيـــن ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبـــات إلى جناية التدخل في السرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٨٠ عقوبات وتجريمه بالتهمة المعدلة وعملاً بالمادتين ٤٠٤ و ٨١ عقوبات الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة توقيفه.

لـــم يـــرتض المميز بقرار محكمة الجنايات وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ قرارها رقم ٢٠٠٣/٦٤٢ القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف فلم يرتض بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

وفي الموضوع وعن أسباب التمييز:

وعـــن جميع أسباب التمييز نجد بأن محكمة الاستئناف قد قامت بتعديل وصف التهمة المســـندة للممـــيز مـــن جناية السرقة بالاشتراك إلى جناية التدخل بالسرقة حسب الصلاحية المخولة إليها في المادة ٢٣٤ من أصول المحاكمات الجزائية وقد استندت محكمة الاستئناف باعتـــبارها محكمـــة موضوع لهذا التعديل وتجريم المميز بالتهمة المعدلة إلى أقوال المميز الشرطية والتي قدمت النيابة البينة على أنه أداها بطوعه واختياره، ومن الرجوع إلى أقوال الممـــيز الشـــرطية فلا نجد فيها ما يشير إلى أنه تدخل في جرم السرقة الذي ارتكبه المتهم بالمعنى المقصود في المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات التي حددت التدخل حصراً وإن ما ورد باعتراف المميز هو أنّ المتهم أعلمه بأنه ينوي سرقة بيت المشتكي وبعـــد سرقته أعلمه بذلك وأعطاه مبلغ ٤٦٠ دينار من المسروقات، وحيث أنّ التعديل يجب أنّ يـــتعلق بوقائع تشملها البينة المقدمة ، وحيث أنّ أقوال المميز بحال ثبوتها لا تشكل جرم الـــتدخل بالســـرقة كما أسلفنا وإنما تشكل جرم الحصول على أموال مسروقة مع علمه بذلك خلافاً للمادة ٣/٤١٢ عقوبات.

وحيـــث أنّ محكمـــة الاســـتئناف خلصت بقرارها المميز خلافاً لما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo